

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الفاروق للتنمية وحماية البيئة

المقيدة برقم (٦٠٤) بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ لجمعية الفاروق للتنمية وحماية البيئة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عبد الله عبد الحكيم محمود المفوض عن جمعية الفاروق للتنمية وحماية البيئة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الفاروق للتنمية وحماية البيئة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٠٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩١/٤/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (١٦٠٦٢٤١٠٠٤١٠٠٢٢٠) .
 عنوان مركز إدارتها : شارع فؤاد محي الدين بجوار نادى بهتيم -
 بهتيم - القليوبية .

مجالات عمل الجمعية :

- (أ) المساعدات الاجتماعية - "مجال العمل الرئيسى".
 - (ب) رعاية الطفولة والأمومة .
 - (ج) حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - (د) رعاية الأسرة .
 - (هـ) رعاية الشيوخ .
 - (و) الخدمات الصحية .
 - (ز) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى بها جريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

(إمضاء)